

عنوان الخطبة	الزكاة المفروضة (٩) حقوق الله تعالى في أداء الزكاة
عناصر الخطبة	١/ المنزلة العظيمة للزكاة ٢/ بعض حقوق الله تعالى على المؤمن في إخراج الزكاة ٣/ ضرورة استحضار المسلم فضل الله عليه في إخراج الزكاة ٤/ بعض ثمرات وفوائد إخراج الزكاة
الشيخ د.	إبراهيم الحقييل
عدد الصفحات	١٠

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ نَحْمَدُهُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ اسْتِغْفَارَ التَّائِبِينَ، وَنَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَتَحَ لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ، وَذَهَبَ عَلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهَا الْخُلْدَ فِي الْجَنَّاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا خَيْرَ إِلَّا دَلْنَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرْنَا مِنْهُ، تَرَكْنَا عَلَى بَيْضَاءَ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَرِيعُ عَنْهَا إِلَّا



هَالِكٌ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَطِيعُوهُ، وَاسْتَتِمُّرُوا هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمَ فِي
الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَى دُخْرًا لَكُمْ بَعْدَ مَمَاتِكُمْ، تَجِدُونَهُ مَوْفُورًا بَعْدَ
الْقُدُومِ عَلَى رَبِّكُمْ (وَالْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا
بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) [الأعراف: ٨ - ٩].

أَيُّهَا النَّاسُ: الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَهِيَ قَبْلَ الصِّيَامِ فِي
ذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَقَاتِلِ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- النَّاسَ عَلَى مَنَعِهَا؛
بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا فِي الدِّينِ، وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، (وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣]، وَعُقُوبَةُ حَابِسِيهَا وَمَانِعِيهَا (يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) [التوبة: ٣٥]؛ وَلِذَا وَجِبَ عَلَى
الْمُؤْمِنِ الْعِنَايَةُ بِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَأَدَاءُ حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى- فِيهِ.



وَحُقُوقُ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الزَّكَاةِ تَنْتَظِمُ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ حَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَهَا وَيَعْمَلَ بِهَا فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ؛ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-:

فَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: الْإِحْلَاصُ فِي إِخْرَاجِهَا، فَلَا يَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَى إِخْرَاجِهَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا مُفَاحَرَةً. وَلَا يَكُونُ إِخْرَاجُهَا رَغْمًا عَنْهُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا أَوْ يُؤَخِّرُهَا (وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [الْبَيْتَةِ: ٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الْفُذَيْسِيِّ: "أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيَّ مَا نَوَى".

وَلِلرِّيَاءِ مَدْخَلٌ كَبِيرٌ فِي الْإِنْفَاقِ، سَوَاءً كَانَ زَكَاهُ وَاجِبَةً أَمْ كَانَ صَدَقَةً تَطَوُّعًا؛ وَلِذَا ذَمَّ اللَّهُ -تَعَالَى- أَهْلَ الرِّيَاءِ الَّذِينَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ نَظَرُ النَّاسِ وَقَوْلُهُمْ، وَلَا يَدْفَعُهُمْ لِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ -تَعَالَى- (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ



قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا) [النِّسَاءُ: ٣٨]، وَفِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُنْفِقِ مِنْهُمْ: "وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: النَّصْحُ لِلَّهِ -تَعَالَى- فِي إِخْرَاجِهَا، فَيُخْرِجُهَا مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ لَا مِنْ رَدِيئِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ بَهِيمَةً أَنْعَامٍ أَوْ حُبُوبًا أَوْ ثَمَارًا أَوْ نَحْوَهَا؛ فَاللَّهُ -تَعَالَى- رَقِيبٌ عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ عَنِ إِخْرَاجِ الْحَبِيثِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البَقَرَةُ: ٢٦٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، وَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدَّقِ بِرَذَالَةِ الْمَالِ وَدَنِيَّةِ -وَهُوَ حَبِيثُهُ- فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا



طَيِّبًا"، وَفِي آيَةِ أُخْرَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢].

وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: مُوَافَقَةُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَصْرِفَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا كَيْفَ مَا اتَّفَقَ؛ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا بِقَدْرِ إِخْلَاصِهِ وَتَحَرِّيِ السُّنَّةِ فِيهَا. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ). وَهَذَا يَسْتَوْجِبُ التَّحَرِّيَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِنَتَقَعَ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَا أَكْثَرَ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَتَعَقَّبُونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَيَسْتُرُونَ حَاجَتَهُمْ عَنِ النَّاسِ. وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ بِالسُّؤَالِ وَهُمْ لَيْسُوا مُحْتَاجِينَ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَطُرُقِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ هُمْ دُونَ تَحَرِّيِّ عَنْهُمْ، وَتَأْكُودِ مِنْ حَاجَتِهِمْ.



وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: مُرَاقَبَةُ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَلَا يَبْحَسُ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا يُتْبِعُهَا مَنًّا وَلَا أَدَى، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ -تَعَالَى- الْمَنَّ وَالْأَدَى فِي الصَّدَقَةِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مُتَتَالِيَاتٍ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى) [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤]، "فَأَحْبَبَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُبْطَلُ بِمَا يُتْبَعُهَا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَدَى، فَمَا يَفِي ثَوَابُ الصَّدَقَةِ بِخَطِيئَةِ الْمَنِّ وَالْأَدَى". وَفِي آيَةِ أُخْرَى: (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [الإنسان: ٩]، فَلَا يُشْعِرُ قَابِضَ الصَّدَقَةِ بِأَنَّهُ دُونَهُ، وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَمَامَ النَّاسِ فَيَكْسِرُهُ وَيُذِلُّهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ مِنْهَا ثَنَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ وَرَاءِ زَكَاتِهِ جَزَاءً وَلَوْ كَانَ دُعَاءً فَإِنَّهُ لَمْ يُرَاقِبِ اللَّهَ -تَعَالَى- فِيهَا. وَذَكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "الْمَنَّ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - الثَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى أَمْرِهِ، وَالتَّزَوُّدَ مِنَ
الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ...



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى - وَأَطِيعُوهُ، وَصُومُوا صِيَامَكُمْ مِمَّا يُبْطَلُهُ وَيُخْرِقُهُ، وَاحْسِبُوا جَوَارِحَكُمْ عَنِ الْحَرَامِ، وَالزُّمُوا الْمَسَاجِدَ وَالْقُرَانَ، وَابْدُلُوا الْخَيْرَ وَالْإِحْسَانَ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزُّزَّلَةُ: ٧-٨].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنْ أَعْظَمِ التَّوْفِيقِ أَنْ يُوفِّقَ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ، فَيَعْمَلَ فِيمَا يُرْضِي رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ -، وَيَسْعَى فِي إِتْمَامِ عِبَادَتِهِ، وَإِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، سِوَاهُ كَانَتْ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، أَوْ مَالِيَّةً كَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْعَبْدِ حُفُوقٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُ.



وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: اسْتِحْضَارُ مِنَّةِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ فِيهَا؛ فَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَهُوَ مَنْ رَزَقَهُ عَبْدُهُ، كَمَا يَسْتَحْضِرُ مِنَّةَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْهُ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا، فَجُزْءُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَتَسَعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا لِلْعَبْدِ يُنْفِقُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، ثُمَّ هَذَا الْجُزْءُ الَّذِي أَنْفَقَهُ يَعُودُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِبَرَكَاتِهِ مَالِهِ وَتَطْهِيرِهِ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِالْأَجْرِ الْوَفِيرِ، فَهُوَ أَكْثَرُ حَظًّا لَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى الَّتِي تَمْتَعُ بِهَا. ثُمَّ يَلْحَظُ مِنَّةَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ أَنْ هَدَاهُ لِإِقَامَةِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مَالِهِ، وَتَخَلُّصِهِ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُحْلِ؛ فَإِنَّ أَنَسًا كَثِيرِينَ لَمْ يُهْدُوا لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ جَهْلًا أَوْ إِعْرَاضًا وَاسْتِكْبَارًا، أَوْ شُحًّا وَبُحْلًا، تَعَجَّرَ نُفُوسُهُمْ عَنِ إِخْرَاجِهَا، وَهُوَ قَدْ وَقَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- شُحَّ نَفْسِهِ فَأَخْرَجَهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذِهِ مِنَّةٌ كُبْرَى مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: 9].

وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ: أَنْ يُلَاحِظَ تَفْصِيرَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى- مَهْمَا أَخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ وَاجِبَةً، وَمَهْمَا بَدَلَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَمَهْمَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ الْحَيْرِ؛ فَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ -تَعَالَى- الدِّينِيَّةَ



وَالدُّنْيَوِيَّةَ تُحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَدَاءَ شُكْرِهَا مَهْمَا فَعَلَ؛
 قَالَهُ -تَعَالَى- قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى-
 هِدَاةً لِدِينِهِ، وَعَلَّمَهُ فَرَائِضَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِهَا وَأَدَاءَهَا، وَمِنَهُ
 الرِّكَاتُ الْوَالِجَةُ، وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ. وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: (اللَّهُ
 يُمِّنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ) [الْحُجُرَاتِ: ١٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَخْفِرُ الْخُنْدَقَ: "وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا
 وَلَا صَلَّيْنَا... (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَلَيْسَتْ حَضِرِ الْمُؤْمِنِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةَ وَهُوَ يُجْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ.. وَهُوَ يَتَطَوَّعُ
 بِالصَّدَقَةِ.. وَهُوَ يُفِطِرُ الصَّائِمِينَ.. وَهُوَ يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؛ حَتَّى
 يَعْرِفَ فَضْلَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ، وَيَسْتَصْغِرَ بِذَلِكَ وَإِنْفَاقَهُ وَعَمَلَهُ كُلَّهُ؛ فَمَتَى
 مَا عَظَّمَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ صَغُرَ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَمَتَى مَا
 صَغُرَ فِي نَفْسِهِ عَظَّمَ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ غَفَرَ لِمَرْأَةٍ وَدَخَلَتْ الْجَنَّةَ
 بِمَرْمَرَةٍ شَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَغَفَرَ لِبَغِيٍّ بِشَرَبَةِ مَاءٍ سَقَّتْهَا كَلْبًا.

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ...



khutabaa.com



ص.ب الرياض 156528 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com